النداء زمن الوباء
(كورونا أنموذجاً)

إعداد:

د.عبدالرحمن بن عبدالله الخميس

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والحقوق

بجامعة شقراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فمن نعم الله تعالى على هذه الأمة أن بعث فيهم خير خلقه هادياً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، بعثه بالحنيفية السمحة، " حنيفية في التوحيد، سمحة في العمل"[١] ، فكان هذا النبي الكريم سمحاً كريماً ما خُير بين أمرين إلا واختار أيسرهما مالم يكن إثماً، ونقل تيسيره وتسهيل لولاته الذين يبعثهم في الأمصار موصياً لهم بالتيسير على الناس، كما جاء في وصيته لمعاذ وأبي موسى:«يسِّرا ولا تعسرا، وبشِّرا ولا تنفِّرا...»[٢]؛ ولأجل هذا كان من أشهر أوصاف هذه الشريعة بأنها الشريعة السمحة، فلا آصار فيها ولا أغلال، حتى غدا مبدأ التيسير قاعدة كبرى من القواعد التي تقوم عليها الشريعة، وهي قاعدة:" المشقة تجلب التيسير"[٣] أو "إذا ضاق الأمر اتسع"، والتي يندرج تحتها ما لا يُحصى من الفروع.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٦٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه ٤/ ٦٥ (٣٠٣٨)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، ٣/ ١٣٥٩ (١٧٣٣).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٣).

ومن أهم تطبيقات هذه القاعدة إباحة الصلاة في البيوت وعدم الحضور إلى المسجد عند حصول المشقة، وهذا يستلزم إعلام الناس بلزوم البيت وعدم تحمل مشقة الحضور إلى المسجد وأمرهم بـ" الصلاة في البيوت"، كما هو هدي النبي ﷺ كما نقله عنه صحبه الكرام –رضي الله عنهم–، ولم يُنقل عن النبي ﷺ أنه أمر بالنداء بـ"الصلاة في البيوت" في غير المطر وما يتبعه من دحض ومزلة.

ولما كانت الصوارف والموانع عن حضور الجمع والجماعات تستجد عبر العصور، وكان من خصائص هذه الشريعة مناسبتها لكل زمان ومكان، فقد استجد في عصرنا منع الناس من الحضور إلى المساجد بسبب الأوبئة والخوف من انتشارها، ومن أبرز تلك الأوبئة التي أدركناها ما عُرف باسم: فيروس كورونا"، فقد استنهض هذا الوباء فقهاء الإسلام للبحث عن الأحكام المترتبة على انتشار ذلك الوباء، سواء منها ما يتعلق بالعبادات أو المعاملات أو الأحوال الشخصية أو غيرها من الأبواب الفقهية.

ولما كانت التجمعات واختلاط الناس ببعضهم، من أبرز أسباب انتشار ذلك الوباء، جاء الحد من تجمعات الناس واختلاطهم ببعضهم سواء كان ذلك على المستوى الوظيفي أو الاجتماعي بل وحتى التعبدي حيث مُنع الناس من الحضور للجمع والجماعات في المساجد، مع استمرار النداء في المساجد بإضافة:" صلوا في بيوتكم" مع كل أذان، وقد كنا في ذلك الوقت نسمع الأذان متفاوتاً بين المساجد، فمن قائل في أثناء الأذان:"صلوا في بيوتكم" بعد الحيعلتين، ومن قائل لها بدلاً عن الحيعلتين، ومن قائل لها بعد الأذان كاملاً، مما أثار لدي الفضول بالتعمق في هذه المسألة وسبر أغوارها والاطلاع على كلام الفقهاء فيها، والاطلاع على الفروق بين النداء وقت الوباء والنداء وقت المطرف، فكتبت هذه الورقات؛ لكشف مكامن هذه المسألة وسبر كلام الفقهاء فيها.

منهج البحث:

سلكت في إعداد هذا البحث المنهج الآتي:

١. اعتمدتُ المنهجين الوصفي والاستنباطي، فأقوم بوصف المفاهيم المتصلة بالمسألة وذات العلاقة بها، ومن ثمّ الاستنباط من النصوص وكلام الفقهاء والقواعد الشرعية ما يبين الحكم الشرعي.

٢. اقتصرتُ على بحث المسألة المتعلقة بصفة الأذان وما يُزاد فيه في زمن الأوبئة، وما يتعلق بهذه المسألة من مسائل، دون المسائل التي قد ترتبط بها، كالأحكام المتعلقة بترك الجمعة والجماعة زمن الأوبئة؛ كونها بحثت مراراً.

٣, جمعت ونقلت أقوال الفقهاء من مصادرها.

٤, عزوت الآيات القرآنية إلى سورها.

٥. خرّجتُ الأحاديث النبوية، والآثار من كتب السنة المعتمدة.

٦, اجتهدت في بيان الراجح بدليله، بعد الموازنة والبيان.

٧, بينت مصطلحات البحث وما ورد فيه من غريب.

٨, حرصت على العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٩. وضعت في نهاية البحث خاتمة أجملت فيها أهم النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

وقد جعلت هذا البحث في هذه المقدمة، وأربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف النداء والوباء .

المبحث الثاني: حكم الأذان، والحكمة من مشروعيته.

المبحث الثالث: النداء وقت الوباء.

المبحث الرابع: بماذا يُجاب المؤذن إذا قال: (صلوا في بيوتكم).

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

والله أسأل أن ينفعنا بما علمنا، ويعلمنا ما ينفعنا، سائلاً الله تعالى التوفيق، ومستمداً منه العون والتسديد.

المبحث الأول

تعريف النداء والوباء

المسألة الأولى: معنى النداء لغة واصطلاحاً:

جاء في المصباح المنير: " "النِّدَاءُ" الدعاء، وكسر النون أكثر من ضمها، والمد فيهما أكثر من القصر، و"نَادَيْتُهُ" "مُنَادَاةً"، و"نِدَاءً" من باب قاتل إذا دعوته"(١)، "والنُّداءُ"بالضم والكسر: الصَّوْتُ...والأذان والأذين والتأذين: النداء إلى الصلاة"(٢) .

وجاء التعبير في القرآن عن الأذان بالمعنى الشرعي بـ(النداء)؛ لأن المؤذن يدعو الناس إلى الصلاة، من قولك ناديت فلاناً إذا دعوته دعاءً رفعت به الصوت(٣)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾(٤)، قال ابن جرير: " يقول تعالى ذكره: وإذا أذن مؤذنكم، أيها المؤمنون بالصلاة، سخر من دعوتكم إليها هؤلاء الكفار من اليهود والنصارى والمشركين، ولعبوا من ذلك"(٥) .

وكذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾(٦)، قال البغوي:" وأراد بهذا النداء الأذان عند قعود الإمام على المنبر للخطبة"(٧).

---

(١) المصباح المنير، الفيومي ٣٠٨/١ مادة "(ن د ا) ندا".

(٢) القاموس المحيط، الفيروزآبادي ٣/ ٣٠٠، ٤٧٩، مادة "أذن".

(٣) شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/ ٩٦.

(٤) المائدة: ٥٨.

(٥) تفسير الطبري ١٠/ ٤٣٢.

(٦) الجمعة: ٩.

(٧) تفسير البغوي ٨/ ١١٥.

ومما ورد في السنة بهذا اللفظ (النداء)، قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»[1]، وفي رواية لحديث ابن عمر الآتي: «أن النبي ﷺ كان (يأمر المنادي) »[2].

- وأشهر الألفاظ استخداماً لمعنى:(النداء)، هو الأذان، وهو كما قال ابن فارس:" (أَذَنَ) (أذن) الهمزة والذال والنون أصلان متقاربان في المعنى، متباعدان في اللفظ، أحدهما أُذُن كلِّ ذي أذن،...والأصل الآخر: العلمُ والإعلام تقول العرب قد أذنت بهذا الأمر، أي: علمت. وآذنني فلان أعلمني...ومن الباب الأذان، وهو اسم التأذين،.."[3].

وجاء في لسان العرب:" أذِنَ: أَذِنَ بِالشَّيْءِ إِذْناً وأَذَناً وأَذانةً: عَلِم. وفي التنزيل العزيز: (فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)[4]؛ أي كونوا على علم. وآذَنَه الأَمرَ وآذَنه بِهِ: أَعْلَمَه، وقد قُرئ (فآذِنوا بحرب من الله)؛ معناه أي أعلِموا كل من لم يترك الربا بأنه حرب من الله ورسوله... والأذان: الإعلام. وآذنتك بالشيء: أعلمتكه. وآذنته: أعلمتُه. قال الله عز وجل: ﴿ فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾[5]...والأذان والأذين والتأذين: النداء إلى الصلاة، وهو الإعلام بها وبوقتها..."[6].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقوله إذا سمع المنادي ١/ ١٢٦ ورقم (٦١١)، ومسلم كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ١/ ٢٨٨ ورقم (٣٨٣).

(٢) أخرجه أحمد ٩/ ٢٨٤، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة، ٣/ ٢٥٩ (٨٩٦).

(٣) مقاييس اللغة (١/ ٧٥-٧٧)، مادة (أَذَنَ)، وينظر: القاموس المحيط (ص: ١١٧٥)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٩)، لسان العرب (١٣/ ١٢) مادة (أذن).

(٤) سورة البقرة:٢٧٩.

(٥) الأنبياء: ١٠٩.

(٦) لسان العرب ١٣/ ١٢، وينظر: المخصص ٥٨/٤، والمحكم والمحيط الأعظم ٩٨/١٠، والقاموس المحيط (ص: ١١٧٥).

وقال الحطاب:" الأذان: الإعلام بأي شيء كان، قال الله تعالى:﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ [١]"[٢]؛ ولما كان المؤذن معْلِمًا للناس بما يقوله من حضور وقت الصلاة سمي قوله: أذانًا"[٣].

ونقل أكثر أهل اللغة عن سيبويه قوله:" أذنت وآذنت من العرب من يجعلهما بمعنىً، ومنهم من يقول: أذَّنت للنداء والتصويت بإعلان، وآذنت أعلمت"[٤].

•تعريف النداء أو الأذان شرعاً:

هو:"الإعلام بدخول وقت الصلاة"[٥]،

وبسط ابن قدامة تعريف الأذان بقوله:"هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها"[٦].

• معنى الوباء لغة واصطلاحاً:

الوباء: قال ابن فارس:" (وبأ) الواو والباء والهمزة كلمةٌ واحدة. هي الوَبَاء. وأرضٌ وَبِئَةٌ على فَعِلة وقد وَبِئَت، وموبوءةٌ وقد وُبِئَتْ" [٧].

وجاء في المصباح المنير:" الوَبَاءُ: بالهمز: مرض عام يُمد ويُقصر ويُجمع الممدود على "أَوْبِئَةٍ" مثل متاع وأمتعة، والمقصور على "أَوْبَاءٍ" مثل سبب وأسباب"[٨].

---

(١) سورة التوبة:٣.

(٢) مواهب الجليل ٤٢١/١.

(٣) لسان العرب (١٣/ ٩-١٣)، شرح التلقين، للمازري ٤٢٨/١.

(٤) المخصص ٥٨/٤، وينظر المحكم والمحيط الأعظم ٩٨/١٠، لسان العرب (١٣/ ١٢)، القاموس المحيط (ص: ١١٧٥).

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٣٨٣)، ، مواهب الجليل (١/ ٤٢١)، مغني المحتاج (١/ ٣١٧). كشاف القناع (١/ ٢٣٠)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ١٣٠).

(٦) المغني ٢/ ٥٤.

(٧) مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (وبَأ) (٦ / ٦٢).

(٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (١ / ٣٣٣).

وهذا التعريف اللغوي هو الدارج في اصطلاحات الفقهاء كقولهم الوباء:" اسم لكل مرض عام، كالطاعون وغيره"[١]، ومن أشهر الأوبئة الحديثة التي انتشرت انتشاراً ذريعاً ما عُرف باسم (فيروس كورونا)، والذي ذكرناه كنموذج لأحد الأوبئة المعاصرة.

- **فيروس كورونا:**

يُطلق عليه بالانجليزيةCoronavirous disease 2019 ، أو كوفيد ١٩-(COVID-19) باختصار، ويُعرف باسم المرض التنفسي الحاد المرتبط بفيروس كورونا المستجد ٢٠١٩، وهو مرضٌ تنفسي حيواني المنشأ، يُسببه فيروس كورونا ٢ المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة (سارس كوف ٢). اكتُشف المستجد لأول مرة في مدينة ووهان الصينية في نهاية ديسمبر عام ٢٠١٩، وانتشر حول العالم منذ ذلك الوقت مسبباً جائحة فيروس كورونا العالمية[٢].

(١) البحر الرائق (٢/ ١٨١)، وينظر: إعانة الطالبين (٣/ ٢٤٧)، مطالب أولي النهى (٤/ ٤٢٠).

(٢) موقع وزارة الصحة السعودية بتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٤٤٥هـ https://2h.ae/DGlu، أثر جائحة فيروس كورنا على الالتزامات العقدية، وسيم حسام الدين الأحمد، ص: ١٤.

المبحث الثاني

حكم الأذان والحكمة من مشروعيته

المسألة الأولى: حكم الأذان:

لا خلاف بين العلماء في مشروعية الأذان، وأنه من خصائص الإسلام وشعائره الظاهرة، وأنه لو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا(١).

والأصل في مشروعيته -كما قال ابن قدامة-(٢) حديث عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليُضرب به للناس في الجمع للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: ما تصنع به؟ قال: فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قال: فقلت له: بلى، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم استأخر غير بعيد ثم قال: تقول: إذا أقيمت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺفأخبرته بما رأيت، فقال: " إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك "(٣) .

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٣٨٤)، مواهب الجليل ٤٢١/١، الاختيار ١ / ٤٢، ومنح الجليل ١ / ١١٧، والمهذب ١ / ٦٢ ، منتهى الإرادات ١/ ١٢٤، كشاف القناع١/ ٢٦٨، المغني١/ ٤١٧ – ٤٢٢.

(٢) المغني ٢/ ٥٦.

(٣) أخرجه أحمد ٢٤/ ٤٠٢، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان(١/ ٣٧١) (٤٩٩)، وصححه ابن خزيمة (١/ ١٩١) ،وابن حبان (٤/ ٥٧٢) (١٦٧٩).

وأما الإجماع فقد قال ابن عبدالبر:" وأجمع المسلمون على أن رسول الله – عليه الصلاة والسلام – أُذِّن له بالصلاة حياته كلها في كل مكتوبة وأنه ندب المسلمين إلى الأذان وسنه لهم"[١].

وقال ابن قدامة:" وأجمعت الأمة على أن الأذان مشروع للصلوات الخمس"[٢]

وأما عن الحكم التكليفي للأذان فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأذان فرض كفاية، وهو قول المالكية[٣] والصحيح عند الحنابلة [٤]،وهو رأي للشافعية[٥]، وبعض الحنفية [٦] ، والظاهرية[٧].

القول الثاني : أن الأذان سنة مؤكدة وهو الراجح عند الحنفية[٨]، والأصح عند الشافعية[٩]، وفي السفَر عند الحنابلة[١٠]، ومطلقاً في رواية عن الإمام أحمد، وهي التي مشى عليها الخرقي[١١].

القول الثالث: أن الأذان فرض كفاية في الجمعة دون غيرها وهو رأي للشافعية[١٢] وللحنابلة[١٣]؛

---

(١) الاستذكار ٣٦٨/١.
(٢) المغني ٢/ ٥٦.
(٣) مواهب الجليل ٤٢١/١، الاستذكار ٣٤٠/١، الذخيرة، للقرافي٢/ ٥٨.
(٤) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ١٣١/١، كشاف القناع ١/ ٢٦٨، المغني ١/ ٤١٧-٤٢٢.
(٥) مغني المحتاج ١/ ١٣٣، نهاية المحتاج ٣٠٠/١، المجموع ٣/ ٨٩.
(٦) بدائع الصنائع ١٤٦/١.
(٧) الاستذكار ١/ ٣٤١.
(٨) بدائع الصنائع ١/ ١٤٦، فتح القدير ١/ ٢٤٠.
(٩) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ١٠٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١٩٥، المجموع شرح المهذب ٣/ ٨٠، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٣١٨.
(١٠) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ١٣١/١، كشاف القناع ١/ ٤٦٨، المقنع مع الشرح الكبير ومعهما الإنصاف ت التركي ٣/ ٥٠- ٥٥، المغني ٤١٧/١-٤٢٢.
(١١) المقنع مع الشرح الكبير ومعهما الإنصاف ت التركي٣/ ٥٠- ٥١.
(١٢) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٠٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٩٥)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٨٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣١٨).
(١٣) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ١٣١/١، كشاف القناع: ٢٦٨/ ١،٢٧٨، المغني:٤١٧/ ١ – ٤٢٢.

قال في المبدع: "ولا يُحتاج إليه لدخولها في الخمْس، وإنما لم يفرضا في غيرها، لأن المقصود منهما: الإعلام بوقت الصلاة المفروضة على الأعيان والقيام إليها، وهذا لا يوجد في غيرها (على الرجال) اثنين فأكثر..".

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أ- عن أبي قلابة ﷺ قال: حدثنا مالك بن الحويرث، أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا - أو قد اشتقنا - سألَنا عمَّن تركنا بعدنا، فأخبرناه، قال: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم-وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها- وصلّوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم» (١).

وجه الدلالة: قوله:" فليؤذن لكم أحدكم"، والأمر هنا يقتضي الوجوب على الكفاية(٢).

ب- عن مالك بن الحويرث ﷺ قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر، فقال النبي ﷺ: «إذا أنتما خرجتما، فأذِّنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن: الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة ١/ ١٢٨ ورقم (٦٣١)، وفي نفس الكتاب، باب: إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ١/ ١٣٨ (٦٨٥)، وفي كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم ٨/ ٩ (٦٠٠٨)، وفي كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ٩/ ٨٦، (٧٢٤٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة ١/ ٤٦٥ (٦٧٤).

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ١/ ١٣١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن: الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة ١/ ١٢٨ ورقم (٦٣٠)، وفي باب: اثنان فما فوقهما جماعة من نفس الكتاب ١/ ١٣٢ (٦٥٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة ١/ ٤٦٥ (٦٧٤).

قال ابن المنذر في "الأوسط" -تعليقاً على هذا الحديث-: "فالأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر، لأنَّ النّبيّ ﷺ أمر بالأذان، وأمرُهُ على الفرض..."(١)، وقال في المحلّى: " ... فصحّ بهذين الخبرين وجوب الأذان ولا بدّ، وأنّه لا يكون إلاَّ بعد حضور الصلاة في وقتها"(٢).

ج- عن عمرو بن سلمة ﷺ قال: كنا بماء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم: ما للناس، ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أو: أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يُقَرُّ في صدري، وكانت العرب تَلَوَّمُ بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومَه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قومٍ بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقاً، فقال: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، **فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم**، وليؤمكم أكثركم قرآنا». الحديث(٣).

د- عن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " ما من ثلاثة في قرية لا يؤذَّن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل القاصية "(٤).

هـ- أن الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة، فكان فرض كفاية كالجهاد(٥).

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر (٣/ ٢٥).

(٢) المحلّى ٣/ ١٦٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب (بدون تسمية)، ٥/ ١٥٠-١٥١ (٤٣٠٢).

(٤) أخرجه أحمد ٣٦/ ٤٢.(ط الرسالة)، وحسنه الأرناؤوط كما في تحقيق المسند ٣٦/ ٤٢، والألباني كما في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/ ٩٩٤ (٥٧٠١)، صحيح أبي داود ٥٥٦، صحيح الترغيب ٤٢٥ وهو عند أبي داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، ١/ ١٥٠، (٥٤٧)، والنسائي في الكبرى ١/٤٤٥(٩٢٢)، وابن خزيمة ٢/٣٧١، وابن حبان (٢١٠١) بدون لفظة (لا يؤذن).

(٥) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ١/ ١٣١.

أدلة القول الثاني:

أ- عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلَّى، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ السلام قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ:«وعليك السلام»، ثم قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، حتى فعل ذلك ثلاث مرات. فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمر بالأذان في حديث الأعرابي مع ذكر الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة[(٢)]، فلو كان فرضاً لما تأخر النبي ﷺ في تعليمه الأذان.

ب- عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبواً»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان ٨/ ١٣٦ (٦٦٦٧)، وفي كتاب الاستئذان باب من رد فقال: عليك السلام صحيح البخاري٨/ ٥٦، (٦٢٥١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ٢٩٥/١ (٣٩٧).

(٢) مغني المحتاج ٣١٧/١، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٤١).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان ١/ ١٢٦ (٦١٥)، وفي باب التهجير إلى الظهر من نفس الكتاب ١٣٢/١ (٦٥٤)، وفي كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات ٣/ ١٨٢ (٢٦٨٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب باب فضل النداء والصف الأول والتكبير وصلاة العتمة والصبح ٣٢٥/١ (٤٣٧).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث في ذكر فضائل الأذان والترغيب فيه وليس فيه دلالة للأمر به، بدليل عدم وجوب ما ذُكر معه كالإتيان للصف الأول [١].

ج- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما»[٢] ،

وقال جابر ﷺ في صفة حجة الوداع: ((... حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا،..))[٣].

وجه الدلالة: أ ن النبي ﷺ جمع بين صلاتين، وترك الأذان للثانية، والجمع بين الصلاتين سنة، فلو كان الأذان واجبًا لما تركه لأجل سنة[٤].

د- عن أبي محذورة ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، علمني سنة الأذان، فمسح بمقدَّم رأسي، وقال: " قل: الله أكبر، الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح مرتين، فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله "[٥].

---

(١) ينظر: النجم الوهاج ٢/ ٤١،

(٢) رواه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب هل يؤذن أو قيم إذا جمع بين المغرب والعشاء ؟ ٢/ ٤٦ (١١٠٩)، وفي باب من جمع بينهما ولم يتطوع ٢/ ٦٤ (١٦٧٣).

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ صحيح مسلم (٢/ ٨٩١) (١٢١٨).

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٤١).

(٥) أخرجه أحمد ٢٤/ ٩٦ ت الأرناؤوط، وأخرجه أبو داود (٥٠٠)، (٥٠٤) ، والنسائي ٣/٢، ٤ في الأذان: باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان، وابن حبان (١٦٨٢)، وابن خزيمة (٣٧٨) ، والترمذي ١/ ٢٦٣ (١٩١) (ت بشار عواد) وقال: "حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، وعليه العمل بمكة، وهو قول الشافعي"، قال

وجه الدلالة: أن أبا محذورة سماه سُنة، وأقرّه النبي ﷺ على قوله: "علمني سُنة الأذان"(١).

يمكن أن يُجاب: بأن المقصود بالسنة هنا المعنى اللغوي والتي تعني الطريقة؛ ولهذا كان جواب النبي ﷺ مطابقاً للسؤال، فعلمه طريقة الأذان كيف يؤدى، وليس المراد المعنى الاصطلاحي للسنة.

هـ- أن المقصود من الأذان والإقامة: الإعلام بدخول وقت حضورها؛ فلم يكن ذلك واجباً؛ كقوله: "الصلاة جامعة" في العيدين ونحوهما (٢).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة منها:

أ- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (٣).

ووجه الدلالةِ من الآية: لما كان النداء سبباً للسعي، وكان السعي واجباً، كان النداء واجباً(٤).

ب- مِن المعقول: أن الأذان دعاء للجماعة، والجماعة واجبة أو شرط في الجمعة، سنّة في غيرها عند الجمهور، فلمَّا اختصَّت الجمعة بوجوب الجماعةِ، اختصَّتْ بوجوبِ الدُّعاءِ إليها(٥).

الأرناؤوط:" حديث صحيح بطرقه، الحارث بن عبيد مختلف فيه، وهو من رجال مسلم، ومحمد بن عبد الملك لم يوثقه غير المؤلف، وكذا أبوه عبد الملك، لكن روى عنه جمع. ". (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤/ ٥٧٩)، وصححه الألباني كما في «صحيح أبي داود» (٥١٧) وهو كما قال.

(١) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٣٩٢)

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣١٧/١، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٣٩٢).

(٣) الجمعة:٩.

(٤) الحاوي الكبير ٢/ ٤٨.

(٥) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ١٠٧، المجموع شرح المهذب (٣/ ٨٠).

الموازنة والترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلة كل قول يتبين لنا ما يلي:

أ- أن الأذان شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، والتي يتميّز بها دار الإسلام من دار الكفر، وأن منهج النبي ﷺ في الحكم على الدار أهي دار إسلام أم لا هو سماع الأذان؛ كما قال أنس ﷺ:" كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم"(١).

ب-أن القائلين بوجوب الأذان وجوباً كفائياً، يرون صحة صلاة من صلى بلا أذان ولا إقامة، ، قال ابن قدامة: "وإن صلى مصل بغير أذان ولا إقامة ، فالصلاة صحيحة على القولين ...ولا أعلم أحداً خالف في ذلك إلا عطاء"(٢)، وهذا ما يُخفف الوجوب العيني للأذان إلى كونه كفائياً، إذا قام به من تحصل به الكفاية سقط عن الباقين، ومما يؤيد ذلك أن الظاهر من حال النبي ﷺ الاكتفاء بأذان بلال، كما قال ابن قدامة بأن :" بلالا ًكان يؤذن للنبي ﷺ فيكتفي به"(٣)، وهذا ما عليه عمل الصحابة -رضي الله عنهم- كما روى الأثرم عن علقمة والأسود أنهما قالا: " دخلنا على عبد الله بن مسعود ﷺ فصلى بنا بلا أذان ولا إقامة "(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء ١/ ١٢٥ورقم (٦١٠)، وفي كتاب الجهاد باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة..٤/ ٤٧(٢٩٤٣) ، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان ٢٨٨/١ ورقم (٣٨٢).

(٢) المغني، لابن قدامة (٢ / ٢٢٩).

(٣) المصدر السابق بنفس الجزء والصفحة.

(٤) المغني، لابن قدامة (٢ / ٢٢٩).

ج- أن أحاديث الحث على الأذان والترغيب في المنافسة عليه، ومدْح المؤذنين وما لهم من ثواب ينتظرهم من الله، ليست لمجرّد الإشعار بفضله ونيل الثواب على فعله، بل لجعل هذه الشعيرة سائرة في بلدان المسلمين لا تنقطع عنهم ولا ينبغي لأهل الإيمان تركها، ولا ينبغي لهم التقليل من شأنها لكونها من الأمور المستحبة.

- **الترجيح:**

فلهذا يظهر – والله أعلم- رجحان القول الأول القاضي بأن الأذان فرض كفاية، وأنه إذا قام به من تحصل به الكفاية سقط عن الباقين؛ لما ذكرنا من أدلة هذا القول ومناقشة القولين الآخرَين.

المسألة الثانية: الحكمة من مشروعية الأذان وما يتضمنه من معاني:

ذكر الفقهاء عدة حكم من تشريع الأذان وأهم ذلك -فيما يظهر- حكمتان وهما:

١- أن الأذان من أبرز معالم الدين، وشعائر الإسلام، والذي -من خلاله- تُعرف الدار بأنها دار إسلام -كما أسلفنا-، فهو من خصائص هذه الأمة[١].

قال المازري:" في الأذان معنيان أحدهما: إظهار الشعائر، والتعريف بأن الدار دار إسلام "[٢]. وقال أبو عبدالله المروزي:" فهي-يعني الصلاة- أعم الشرائع فرضاً بها يفتتح الله ذكرها، وبها يفتتح رسول الله ﷺ أعلام الإيمان أينما ذكرها، وهي أخص الفرائض لزوماً للداخل في الإسلام وأشهرها مناراً للدين، ومعلَماً بين المسلمين والمشركين، ألا ترى أن النبي ﷺ كان إذا غزا قوماً لم يغز عليهم حتى يصبح فإن سمع أذاناً أمسك وإن لم يسمعه أغار عليهم"[٣]، وقد بوَّب البخاري رحمه الله تعالى لذلك فقال: "باب ما يُحقن بالأذان من الدماء" ثم خرّج حديث أنس بن مالك: السابق

(١) شرح التلقين، للمازري ٤٢٨/١، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٢/ ١٤)، تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي ٢/ ١٠٠٢، أضواء البيان، للشنقيطي ٨/ ١٤٧.

(٢) شرح التلقين، للمازري ٤٢٨/١.

(٣) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي ٢/ ١٠٠٢.

ذكره[١]، قال الخطابي رحمه الله تعالى: " فيه أن الأذان شعار الإسلام، وأنه لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه"[٢] اهـ.

٢- الإعلام بدخول وقت الصلاة، والدعاء إلى حضورها في الجماعة[٣]، ويرى المازري أن هذا المعنى الثاني هو المقصود في أكثره، فأما المعنى الأول فإنه واجب تحصيله[٤].

- **وأما المعاني التي يتضمنها الأذان فهي كثيرة، منها:**

١- يشتمل الأذان على جل مسائل العقيدة، وأصول التوحيد: من إثبات وجود الله وكماله في الإعلان بالأكبرية له سبحانه، ثم إثبات ألوهيته سبحانه ونفي الشريك عنه، ثم إثبات رسالة محمد ﷺ.

٢- يشتمل على الدعاء لأداء أعظم شرائع الدين بعد التوحيد، قال المروزي: "شهّر الله تعالى أمرها-الصلاة- بالنداء إليها والتجمع فيها على إقامتها"[٥].

٣- كما يشتمل على الدعاء إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم، والبقاء الدائم على طاعة الله وعبوديته، وفيه إشارة إلى المعاد، والبعث والجزاء[٦].

٤- وقد لخّص القاضي عياض رحمه الل جملة من المعاني التي يحويها الأذان بقوله:" اعلم أن الأذان كلام جامع لعقيدة الإيمان مشتمل على نوعه من التعليقات والسمعيات، فأوله إثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها، وذلك بقوله " الله أكبر "، وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه، ثم صرح بإثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدَّمة على كل وظائف الدين، ثم صرح بإثبات النبوة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتح الباري، لابن حجر ٢/ ٩٠.

(٣) شرح التلقين، للمازري ٤٢٨/١، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي ٢/ ١٤.

(٤) الذخيرة للقرافي٢/ ٥٨. البحر الرائق ١ / ٢٧٩.

(٥) تعظيم قدر الصلاة، للمروزي ٢/ ١٠٠٣.

(٦) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٢/ ١٤)

والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ، وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية، ... ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات فدعا إلى الصلاة وجعلها عقب إثبات النبوة؛ لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ لا من جهة العقل، ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء، وهي آخر تراجم عقائد الإسلام ..." [1].

(١) المجموع ٣/ ٧٥.

المبحث الثالث

النداء وقت الوباء

المسألة الأولى: الأحكام المترتبة على الأوبئة (كورونا نموذجاً):

تناول العلماء كثيراً من الأحكام المترتبة على الأوبئة من الناحية العقدية، ومن الناحية الفقهية، كما تناول كثير من الفقهاء دراسة وباء كورونا وأثره على العبادات والمعاملات، والأحوال الشخصية، والجنايات، وهكذا في سائر أبواب الفقه، مما يدل على سعة هذه الشريعة وتنزيل الحكم المناسب لكل نازلة جديدة، على وفق النصوص الشرعية، والمقاصد المرعية.

وقد كان للوباء الموسوم بـ(كورونا) (كوفيد ١٩ Covid-19)، أبلغ الأثر في البحث الفقهي؛ كونه قد بلغ شرق الأرض وغربها، وحصل من جرائه وفيات وإصابات عديدة.

ولما كان من أهم أسباب انتشاره التجمعات والاختلاط بالآخرين، اتخذت الحكومات موقفاً حازماً تجاه الحد من انتشاره، بمنع التجمعات الاجتماعية، بل وحتى الحضور في المقار الرسمية للأعمال.

ولما كانت المساجد من مظان أماكن الاجتماعات في الجمع والجماعات؛ كون هذه العبادة قائمة أصلاً على اجتماع الناس، وأن منع الناس من الحضور للمساجد لا بد أن يكون بناء على مرجعية شرعية تُزيل ما قد يعتري بعض النفوس من ترك الصلاة في المساجد من دون مسوِّغ شرعي؛ اجتمع أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية لتداول الرأي واتخاذ القرار المناسب، بعد سماع التقارير الطبية من وزير الصحة السعودي، فصدر عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٦/ ٧ / ١٤٤١هـ قراراً يقضي بتحريم حضور الجمعة والجماعة للمصاب حتى لا يكون ذلك سبباً في انتشار الوباء، وجاء في حيثيات القرار: باستقراء نصوص

الشريعة الإسلامية ومقاصدها وقواعدها وكلام أهل العلم في هذه المسألة فإن هيئة كبار العلماء تبين الآتي:

أولاً: يحرم على المصاب شهود الجمعة والجماعة لقوله ﷺ:(لا يورد ممرض على مصح) متفق عليه [١]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها) متفق عليه [٢] .

ثانياً: من قررت عليه جهة الاختصاص إجراءات العزل فإن الواجب عليه الالتزام بذلك، وترك شهود صلاة الجماعة والجمعة ويصلي الصلوات في بيته أو موطن عزله، لما رواه الشريد بن سويد الثقفي ﷺ قال: (كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ إنا قد بايعناك فارجع) أخرجه مسلم [٣] . ثالثاً: من خشي أن يتضرر أو يضر غيره فيُرّخص له في عدم شهود الجمعة والجماعة؛ لقوله ﷺ:(لاضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجه [٤].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطب، باب لا هامة (٧/ ١٣٨) (٥٧٧١) ، ومسلم في كتاب السلام باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح (٤/ ١٧٤٣) (٢٢٢١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٧/ ١٣٠) (٥٧٢٨)، ومسلم في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٤/ ١٧٤٠) (٢٢١٩).

(٣) رواه مسلم في كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه صحيح مسلم (٤/ ١٧٥٢) (٢٢٣١).

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٥٥ (٢٨٦٥)، وابن ماجه ت الأرنؤوط (٣/ ٤٣٢)، والطبراني (١١٨٠٦)، والبيهقي ٦/ ٦٩، وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٥٦ ، والدارقطني (٤٥٤٠)،

وضعفه أحمد شاكر في تحيقه للمسند (٣/ ٢٦٧) وقال:" إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي"، قال الأرناؤوط: " ابن يزيد- الجعفي وإن كان ضعيفاً، وقد توبع وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح"،

قال الألباني: " روى من حديث عبادة بن الصامت ، وعبد الله بن عباس ، وأبى سعيد الخدرى ، وأبى هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة بنت أبى بكر الصديق، وثعلبة بن أبى مالك القرظى، وأبى لبابة رضى الله عنهم ثم ذكر هذه الطرق ثم قال: فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم

وفي كل ما ذكر إذا لم يشهد الجمعة فإنه يصليها ظهراً أربع ركعات"[١] .

ولما كان ذلك الوباء ينتشر انتشاراً ذريعاً، والإصابات والوفيات في زيادة مطردة، أتْبعت الهيئة هذا القرار بقرار آخر بتاريخ ٢٢/٧/ ١٤٤١هـ يمنع كلياً حضور الجمع والجماعات باستثناء ما جاء بخصوص الحرمين [٢]، وجاء في حيثيات القرار:

"فقد اطلعت هيئة كبار العلماء في دورتها الاستثنائية ...ما يتعلق بجائحة كورونا وسرعة انتشارها وكثرة الوفيات بها واطلعت على التقارير الطبية الموثّقة المتعلقة بهذه

بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى، وقال المناوى فى " فيض القدير ": " والحديث حسنه النووى فى " الأربعين ".قال: ورواه مالك مرسلا ، وله طرق يقوى بعضها بعضا.وقال العلائى: للحديث شواهد، ينتهى مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به " (إرواء الغليل ٣/ ٤٠٨- ٤١٣)

وقال الألباني في أحكام الجنائز ص: ٧:"والحق أنه حديث حسن كما قال النووي في " الاربعين " وابن تيمية في " الفتاوى " (٣/ ٢٦٢) لطرقه وشواهده الكثيرة، وقد ذكرها الحافظ ابن رجب في " شرح الاربعين " (ص ٢١٩، ٢٢٠) ..". فالحديث بهذه الشواهد والمتابعات يتقوى إلى درجة الصحيح لغيره والله أعلم.

(١) المنصة الوطنية الموحدة https://osrah.azurewebsites.net/4zc8KK بتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٤٥هـ.

(٢) هذا القرار لم تنفرد به المملكة العربية السعودية، فكثير من الدول الإسلامية اتخذت نفس القرار، فعلى سبيل المثال ، أصدرت هيئة كبار علماء الأزهر فتوى هذا نصها:"هيئة كبار العلماء – انطلاقا من مسؤوليتها الشرعية – تحيط المسؤولين في كافة الأرجاء علما بأنه يجوز شرعا إيقاف الجمع والجماعات في البلاد؛ خوفا من تفشي الفيروس وانتشاره والفتك بالبلاد والعباد. ويتعين وجوبا على المرضى وكبار السن البقاء في منازلهم، والالتزام بالإجراءات الاحترازية التي تعلن عنها السلطات المختصة في كل دولة، وعدم الخروج لصلاة الجمعة أو الجماعة؛ بعد ما تقرر طبيا، وثبت من الإحصاءات الرسمية انتشار هذا المرض وتسببه في وفيات الكثيرين في العالم" (موقع صدى البلد بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٤٤٥هـ https://www.elbalad.news/4219116)، كما أصدر الوقف السني في العراق بتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٤٤١هـ قراراً يقضي ب" تعليق صلاة الجمعة وباقي الصلوات في جميع مساجده وجوامعه وحتى إشعار آخر" (الوقاية من جائحة كورونا العالمية بين التأصيل الشرعي والإعجاز الطبي، أ.د. قتيبة الراوي، أ.د. حاتم العيساوي ص:١١٤، والأمثلة على هذا كثيرة.

الجائحة المشمولة بإيضاح معالي وزير الصحة لدى حضوره في هذه الجلسة التي أكدت على خطورتها المتمثلة في سرعة انتقال عدواها بين الناس بما يهدد أرواحهم، وما بيَّنه معاليه من أنه ما لم تكن هناك تدابير احترازية شاملة دون استثناء فإن الخطورة ستكون متضاعفة، مبيناً أن التجمعات تُعتبر السبب الرئيس في انتقال العدوى.

وقد استعرضت هيئة كبار العلماء النصوص الشرعية الدالة على وجوب حفظ النفس من ذلك قول الله عز وجل:﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾البقرة : ١٩٥ ، وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾النساء: ٢٩، وهاتان الآيتان تدلان على وجوب تجنب الأسباب المفضية إلى هلاك النفس، وقد دلت الأحاديث النبوية على وجوب الاحتراز في حال انتشار الوباء كقوله ﷺ:(فرَّ من المجذوم كما تفر من الأسد) أخرجه البخاري [١]. ...(وأوردوا الأدلة السابقة في القرار السابق). وقد تقرر في قواعد الشريعة الغراء أنه : " لا ضرر ولا ضرار ". ومن القواعد المتفرعة عنها : " أن الضرر يدفع قدر الإمكان"، وبناء على ما تقدم **فإنه يسوغ شرعاً إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد والاكتفاء برفع الأذان**، ويستثنى من ذلك الحرمان الشريفان، وتكون أبواب المساجد مغلقة مؤقتاً، وعندئذ فإن شعيرة الأذان تُرفع في المساجد، **ويقال في الأذان: "صلوا في بيوتكم"**؛ لحديث ابن عباس أنه قال لمؤذنه ذلك ورفَعَه إلى رسول الله ﷺ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم[٢]، وتُصلى الجمعة ظهراً أربع ركعات في البيوت" [٣].

ويمكن تلخيص ما ورد في القرار في النقاط الآتية:

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطب، باب الجذام (٧/ ١٢٦)(٥٧٠٧).

(٢) يأتي تخريجه.

(٣) *المنصة الوطنية الموحدة* https://osrah.azurewebsites.net/4zc8KK *بتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٤٥هـ.*

١- أن التجمعات تعتبر السبب الرئيس في انتقال العدوى.

٢- أن المسوغ الشرعي لإيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد هو حفظ النفس، وعدم إلقائها إلى التهلكة، واستناداً إلى هدي النبي ﷺ في حال الوباء من الفرار ممن يُخشى منه العدوى.

٣- أنه يكتفى برفع الأذان، لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة، مع عدم حضورهم المسجد.

٤- تأكيداً لعدم حضور الناس للمسجد يُقال في الأذان " صلوا في بيوتكم".

ويُلحظ في هذا القرار استنادهم في النداء بـ" صلوا في رحالكم" إلى حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- الآتي، وهو وارد في حالة المطر الشديد، كما يُلحظ من القرار عدم التفصيل في طريقة النداء بـ" صلوا في بيوتكم" هل يكون في أثناء الأذان أو بعده؟ وهل تحل عبارة " صلوا في بيوتكم" محل الحيعلتين، أم تضاف إليها؟ ومن ثم أصبح ذلك موضع اجتهاد للمؤذنين في ذلك الوقت فتارة تسمع من يقولها بعد الحيعلتين وتارة من يقولها بدلاً عنها، وتارة تسمع من يقولها بعد الانتهاء من الأذان كاملاً.

وبالتأمل نجد أن عمدة ذلك هو ما ورد في حال المطر عن اثنين من فقهاء الصحابة، وكل واحد منهما ذكر صفة للأذان حال المطر تختلف عن الأخرى، مع نسبة قوله أو فعله إلى النبي ﷺ، فيحسن بنا في هذا المقام أن نذكر هاتين الصفتين في حال المطر، ثم نذكر مقاربة بين ما ورد في ذلك، وبين صفة النداء حال الوباء.

المسألة الثانية: صفة النداء وقت المطر:

اختلف الفقهاء في صفة النداء وقت المطر، ومتى يُقال: "صلوا في بيوتكم" أو " في رحالكم" أو "في الرحال"؟ هل هي بعد الانتهاء من النداء؟ أم في أثنائه بعد الحيعلتين أو بدلاً عنها؟

- **القول الأول:**

أن النداء بـ:"صلوا في رحالكم" أو " الصلاة في الرحال" يكون بعد الفراغ من الأذان كاملاً، وهو اختيار الشافعي، قال في الأم:"(قال الشافعي) : "وأُحِب للإمام أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من أذانه، وإن قاله في أذانه فلا بأس عليه"[١]واستحسنه النووي، حيث قال:" فيجوز بعد الأذان وفي أثنائه لثبوت السنة فيهما، لكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه"[٢]، وممن اختار ذلك إمام الحرمين الجويني فقال:" إن الأولى أن يكون ذلك بعد الفراغ من الأذان"، واستشكل قول من قال إنه يُقال بعد قول :"حي على الفلاح" كما نقله عن الصيدلاني. وقال: " وهذا مشكل؛ فإنه لم يصح فيه ثَبت عن النبي ﷺ، وتغيير الأذان بشيء يُثبت في أثنائه من غير نقلٍ فيه صحيح بعيد عندي، وليس في ذكره بعد الأذان ما يفوّت مقصود النداء"[٣].

الأدلة:

- ودليل هذه الصفة الأثر المروي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما-: أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر، أن يقول: «ألا صلوا

---

(١) الأم للشافعي (١/ ١٠٨)

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٠٧)، وينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ١٢٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٠٨).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني(٢/ ٣٦٩).

في رحالكم»[1]. وفي رواية أخرى للبخاري: عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع، قال: أذّن ابن عمر في ليلةٍ باردة بضَجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرَنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر[2].

وجه الدلالة: ظاهر وهو أن قول «ألا صلوا في الرحال» تكون على إثر الأذان وانتهائه لا في أثنائه.

المناقشة:

أجاب القرطبي عن حديث ابن عمر:" في آخر ندائه" كما في رواية مسلم، أنه يُحتمل أن يكون المراد في آخره قبل الفراغ منه، جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس-الآتي-.

وأجيب بأنه لو سُلِّم ذلك في رواية " في آخر ندائه"، فلا يسلّم ذلك ما ثبت في الرواية الأخرى: «ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال»، فإن ثُمَّ تفيد التعقيب كما هو معلوم.

القول الثاني: أن النداء بـــ:"صلوا في رحالكم" يكون بعد الفراغ من الحيعلتين؛ وجوزه الشافعي كما نقله عنه النووي:" فإن قاله في أثناء الأذان بعد الحيعلة فلا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ١/ ١٣٤ (٦٦٦)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر ١/ ٤٨٥ (٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، (١/ ١٢٩) ٦٣٢، ضَجَنَانُ: جاء في معجم البلدان (٣/ ٤٥٣):" ضَجَنَانُ: بالتحريك، ونونين، قال أبو منصور: لم أسمع فيه شيئا مستعملا غير جبل بناحية تهامة يقال له ضجنان، وقيل: ضجنان جبيل على بريد من مكّة ...بين ضجنان ومكّة خمسة وعشرون ميلاً"، وقال النووي: قوله نادى بالصلاة بضجْنان هو بضاد معجمة مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم نون وهو جبل على بريد من مكة. شرح النووي على مسلم ٥/ ٢٠٧.

بأس هذا نصه "[١]، وعند الحنابلة جواز الصفتين، قال ابن مفلح بعد أن ذكر حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم : " فدل على العمل بأيهما شاء" [٢] .

ودليل هذه الصفة أثر عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما–: أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: " إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم "، قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: «أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أُحرجكم فتمشوا في الطين والدحض»[٣].

والمراد بقوله: "إن الجمعة عزمة" كما قال ابن حجر:" أي لو تركْتُ المؤذّن يقول: "حي على الصلاة" لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشقّ عليهم فأمرتُه أن يقول: "صلوا في بيوتكم" لتعلموا أنَّ المطر من الأعذار التي تُصيّر العزيمة رخصة"[٤].

وفي رواية عن عبد الله بن الحارث، قال: خطبنا ابن عباس في يوم ردغ، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة، فأمره أن ينادي: «الصلاة في الرحال»، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: «فعل هذا من هو خير منه وإنها عزمة»[٥].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٢٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٠٨).

(٢) الفروع ٣/ ٦٣ .

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب الرخصة لمن لم يحضر الجمعة في المطر ٢/ ٦ (٩٠١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (١/ ٤٨٥)، (٦٩٩).

(٤) فتح الباري (٢/ ٣٨٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان١/ ١٢٦ (٦١٦)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (١/ ٤٨٥)، (٦٩٩)، (ردغ) أي ذي ردغ وهو الطين والوحل الكثير أو الغيم البادر. و(الدحض) كما قال النووي:" الدحض والزلل والزلق والردغ كله بمعنى واحد" وفي النهاية:" الدحض هو الزلق والزلل هو الزلق" والردْغة: "بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير وتُجمع على ردغ ورداغ، وأما الزلق فقد قال

القول الثالث: أن النداء بـ:"صلوا في رحالكم" يكون بدلاً من الحيعلتين[١]، وقال به الحافظ العراقي[٢] وابن خزيمة [٣] ومال إليه الإسنوي [٤] ،

ودليل هذا القول كما قال ابن خزيمة: أن ذلك راجع إلى معنى الحيعلة"؛ لأنّ معنى حيّ على الصلاة: هلموا إليها، ومعنى "الصلاة في الرحال": تأخروا عن المجيء فلا يناسب إيراد اللفظين معاً؛ لأنّ أحدهما نقيض للآخر"[٥]، وبمثل هذا المأخذ قال العراقي:" أن قوله صلوا في رحالكم يخالف قوله حي على الصلاة، فلا يحسن أن يقول المؤذن تعالوا، ثم يقول لا تجيئوا" [٦]

واستغرب ابن رجب هذا الإيراد فقال:" وأما إبدال الحيعلتين بقوله: ((ألا صلوا في الرحال))، فانه أغرب وأغرب"[٧]، ومن الإجابات على إيراد ابن خزيمة:

١- أجاب ابن حجر بقوله:" ويمكن الجمع بينهما، ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة. ويؤيد ذلك

في المقاييس: "الزاي واللام والقاف أصل واحد يدل على تزلج الشيء عن مقامه من ذلك الزلق".

(١) لم يفرق كثير من الفقهاء بين الحيعلتين في الحكم، بينما ذكر الشيخ ابن عثيمين احتمالاً بالتفريق، فقال -رحمه الله-: " ولكن هل نقول : حي على الفلاح ؟ نعم ، ربما نقول: حي على الفلاح ؛ لأن الإنسان مفلح ، ولو صلى في بيته ، والحديث ليس فيه إلا حي على الصلاة ". انتهى من "تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة" (٢/ ٣٦، بترقيم الشاملة آليا).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٣٢٠) .

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٢ / ٤٤٢).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٢٩).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (٢ / ٤٤٢).

(٦) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٣٢٠)

(٧) فتح الباري، لابن رجب ٥/ ٣٠٤.

حديث جابر عند مسلم قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فمُطرنا فقال: "ليصل منكم من يشاء في رحله"[١].

٢- أجاب زكريا الأنصاري عن هذا الإشكال بقوله: "وقد يجاب بأن المعنى فلا تقل حي على الصلاة مقتصراً عليه"[٢].

وأغرب بعض الفقهاء في عدم صحة الأذان إذا أبدل الحيعلتين بـ" صلوا في رحالكم" كما ذكره في مغني المحتاج، حيث قال:" لو قال: أي "ألا صلوا" عوضاً أي عن الحيعلتين لم يصح أذانه وهو كذلك"[٣].

- **الموازنة:**

هذه المسألة من المسائل التي يعرض لها الفقهاء لا على سبيل البسط، وإنما على سبيل الإيجاز؛ ذلك أن وقوعها أيضاً يكون عارضاً لا دائماً، وأكثر من تناولها بالتفصيل فقهاء الشافعية؛ ويمكن الموازنة بين الأقوال بأن يقال:

١. يُلحظ من كلام بعض الفقهاء أنهم يعدون هذه الجملة :"ألا صلوا في رحالكم" ليست من جمل الأذان وإنما هي في حكم الكلام في الأذان؛ فلذا يعرضون لهذه المسألة عند الكلام على حكم الكلام اليسير أثناء الأذان، ومن ذلك ما أورده العمراني في البيان: " والمستحب له: أن لا يتكلم في أذانه بمصلحته، ولا بمصلحة غيره. فإن تكلم فيه. لم يبطل"[٤]، ثم أورد حديثي ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهما- دليلاً على عدم البطلان، بل إن البخاري-رحمه الله- ذكر حديث ابن عباس في: "باب الكلام في الأذان".

---

(١) فتح الباري، لابن حجر ٢/ ٣٨٤.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (١/ ١٣٣)

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٤٦٨) .

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٧٨).

٢. لم يفرّق كثير من الفقهاء في العمل بين حديث ابن عمر و حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- ، وهو ما وجدناه في كلام الشافعي وابن مفلح وكأنهم تركوا الخيار للمؤذن يختار أي الصفتين.

٣. من استحسن من الفقهاء الأخذ بطريقة ابن عمر نظر إلى بقاء الأذان كاملاً على نظمه دون إضافة ألفاظ في داخله، وأنه إن كان هناك أمر عارض أو مصلحة تتطلب عدم حضور الناس للمسجد فإن الإتيان به يكون بعد تمام الأذان. قال النووي:" ... لكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه"(١).

٤. من أخذ بظاهر اللفظ في حديث ابن عباس ﷺ فهِمَ من قوله لمؤذنه:" فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم"، أن الحيعلتين لا يؤتى بهما مطلقاً؛ لكونهما تنافيان الأمر بالصلاة في البيوت كما هو مأخذ ابن خزيمة والعراقي(٢)، ومن أخذ بمقصود ابن عباس -دون الوقوف على ظاهر اللفظ- قال إن المقصود من قول ابن عباس:"فلا تقل حي على الصلاة" أي: لا تقلها مقتصراً عليها.

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- أن الأذان وقت المطر إذا كان عارضاً كما في السفر، أو غير مستمر كاليوم واليومين ونحوهما أن الأمر واسع في الأخذ بإحدى الصفتين الواردتين، وأما إذا كان الأمر مستمراً الأسابيع والأشهر، ومثله الأذان حال الوباء إذا طال ومحل بحث ذلك في المسألة الآتية.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٠٧)

(٢) فتح الباري ٢/ ١١٣. نيل الأوطار ٣/ ١٨٥.

المسألة الثالثة: صفة الأذان حال الوباء:

لم يرد في النداء وقت الوباء نصوص صريحة في كيفيته، لكن الفقهاء ألحقوا النداء وقت الوباء بالنداء في حال المطر أو الريح الشديدة أو أي مانع أو أمر مؤذ؛ بجامع تعذر الحضور إلى المساجد ولزوم الصلاة في الرحال أو البيوت؛ ولهذا لما ذكر الإمام ابن عبدالبر حديث النداء وقت المطر قال :" وفيه أيضاً من الفقه الرخصة في التخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة والريح الشديدة، وفي معنى ذلك كل عذر مانع وأمر مؤذ.." [١] ؛ وهذا ما يدل على مدى سعة إدراك الفقهاء لفقه النصوص الشرعية، وإلحاقهم النظير بنظيره، حتى في الوقائع التي لم تحصل في زمن النبوة أو حتى في زمنهم.

لكن المتأمل في الأحوال السماوية العارضة كالمطر والريح الشديدة يجد أنها –في الغالب– أحوال عارضة لا تدوم إلا يوم أو بضعة أيام، بينما تستغرق الأحوال المتعلقة بالأوبئة عدة أسابيع أو شهور[٢]؛ ولهذا لحظ ابن عبدالبر من التعبير بـ:"الرِحال" الواردة في الحديث بأن ذلك يدل على أن تلك الواقعة كانت في السفر، وهو لا يطول غالباً، وقد ورد ذلك مصرحاً به في رواية أخرى للبخاري:" في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر"[٣]، وفي رواية لمسلم : «كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر»، وفي حديث الثقفي أنه سمع منادي النبي ﷺ – يعني في ليلة مطيرة في السفر – يقول: «حي على الصلاة. حي على الفلاح. صلوا في رحالكم»[٤].

---

(١) الاستذكار ١/ ٤٠١.

(٢)كان إغلاق المساجد في المملكة العربية السعودية وعدم حضور الجمعة والجماعة والاكتفاء بالأذان مع إضافة "صلوا في بيوتكم" من ٢٢/ ٧/ ١٤٤١هـ إلى ٤/ ١٠ /١٤٤١ هـ أي لمدة ٧٢ يوماً تقريباً https://www.spa.gov.sa/2048662 .

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٣/ ٢٧١ .

(٤) سنن النسائي ٢/ ١٤. (س) ٦٥٣ ، (ن) ١٦١٧ ، (حم) ٢٣٢١٥

فلهذا يظهر لي –والله أعلم– بناء على ما سبق من الأدلة والمناقشة أن الأذان في حال الوباء الذي يستمر عدة أسابيع أو أشهر يبقى كاملاً على نظمه ولا يُزاد فيه لفظ: "صلوا في بيوتكم" إلا بعد الانتهاء من الأذان كاملاً؛ لما يلي:

١- أن ما ورد فيه الأذان بلفظ:"صلوا في رحالكم" إنما كان لأمر عارض–وهو المطر– وقد يكون يوماً أو بعض يوم، بخلاف الوباء الذي يستمر عدة أسابيع أو أشهر.

٢- أن في إبقاء الأذان بكامل ألفاظه خروج من الإشكالات الواردة في حكم الكلام في أثناء الأذان، فالإمام مالك يرى كراهية الكلام أثناء الأذان على كل حال[١]، بل إن من الفقهاء من يرى عدم صحة الأذان إذا قال:"صلوا في رحالكم" بدلاً عن الحيعلتين [٢].

٣- أن هذا قد ورد التصريح به في حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–، كما أنه لا ينافي ما ورد في حديث ابن عباس ﷺ؛ " لأن هذا جرى في وقت وذلك في وقت وكلاهما صحيح"[٣]، ويمكن أن يُستأنس بقاعدة: "يُغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام"[٤] .

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٣/ ٢٧٤.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٤٦٨) .

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٠٧).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٢).

المبحث الرابع

بماذا يُجاب المؤذن إذا قال: (صلوا في بيوتكم)

ذكر بعض الفقهاء أن إجابة المؤذن إذا قال " صلوا في بيوتكم" تكون بـ لا حول ولا قوة إلا بالله؛ ووجه ذلك القياس على إجابته عند قوله: حي على الصلاة؛ إذ فيهما الأمر بالصلاة، والتي لن يتمكن العبد من أدائها إلا بعد حول الله وقوته، والتي تعني -كما قال زكريا الأنصاري-: "لا حول عن معصية الله إلا به، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته" [١]، وهذا تعليل ظاهر.

جاء في مغني المحتاج:"قال الإسنوي: والقياس أن السامع يقول في قول المؤذن: ألا صلوا في رحالكم: لا حول ولا قوة إلا بالله"[٢] .

وقال في نهاية المحتاج:"وينبغي أن يوجّه استحباب إجابة ذلك بلا حول ولا قوة إلا بالله بالقياس على إجابة المقيم بذلك عند قوله:"حي على الصلاة حي على الفلاح" بجامع أن كلاً يستنهض الحاضرين للقيام إليها، وأما أخذه من إجابة المؤذن بذلك إذا قال ألا صلوا في رحالكم ففيه أن ذلك إنما قيل لفوات حضور الجماعة عليهم"[٣].

---

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري (١/ ٤١)، حاشية الجمل على شرح المنهج، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (١/ ٣٠٩)

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٢٩)

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤٠٣/١، حاشية الجمل على شرح المنهج فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ١/ ٣٠٠.

الخاتمة

حمداً لك اللهم على التيسير والاتمام،

وبعد هذا الجوَلان في أغوار هذا البحث يحسن بنا أن نذكر خلاصة ما توصلت إليه من خلال النقاط الآتية:

١- أن الأذان ورد بلفظ (النداء) في القرآن الكريم بالمعنى الشرعي، وبلفظ (الأذان) بالمعنى اللغوي، وأما في السنة النبوية فقد ورد اللفظان بالمعنيين اللغوي والشرعي.

٢- الصحيح أن الأذان فرض كفاية إذا قام به من تحصل به الكفاية سقط عن الباقين.

٣- أن الله عز وجل فرض الأذان لحكم عظيمة، منها: أنه من أبرز معالم الدين، وشعائر الإسلام الظاهرة، ومنها: الإعلام بدخول وقت الصلاة.

٤- أنه لا بأس في الأذان في وقت المطر إذا كان عارضاً كما في السفر، أو غير مستمر كاليوم واليومين ونحوهما وكان الحضور للجماعة فيه مشقة فلا بأس بأن يُقال في الأذان:"صلوا في بيوتكم" سواء بعد الحيعلتين، أو بعد الانتهاء من الأذان.

٥- أن الراجح في الأذان حال الوباء الذي يستمر عدة أسابيع أو أشهر أن يبقى كاملاً على نظمه ولا يُزاد فيه لفظ: "صلوا في بيوتكم" إلا بعد الانتهاء من الأذان كاملاً.

٦- أن إجابة المؤذن إذا قال: " صلوا في بيوتكم" تكون بـ لا حول ولا قوة إلا بالله؛ قياساً على إجابته: عند قوله: حي على الصلاة.

التوصيات:

١- يوصي الباحث بالعناية بإبراز مقاصد التشريع الإسلامي بالمحافظة على الأنفس والأرواح، وإبراز صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان.

٢- العناية بالمستجدات المتعلقة بالأوبئة العامة سواء في العبادات أو المعاملات، وإدراجها ضمن مباحث الجوائح المعروفة في الفقه الإسلامي.

٣- ضرورة تفصيل تطبيق الأحكام الشرعية للعامة، وعدم تركها لاجتهاداتهم، وهذا من الميثاق الذي أخذه الله على العلماء.

فهذا جهد المقل سائلاً الله تعالى التوفيق لما يحب ويرضى، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر :

١. القرآن الكريم.
٢. أثر جائحة فيروس كورنا على الالتزامات العقدية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي، وسيم حسام الدين الأحمد، ط دار الآفاق، الإمارات الشارقة ٢٠٢٢-٢٠٢٣.
٣. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ابن بلبان (ت ٧٣٩هـ)، مؤسسة الرسالة١٤١٢هـ.
٤. أحكام الجنائز، للألباني(المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الرابعة: ١٤٠٦ هـ.
٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
٦. الاستذكار، لابن عبدالبر ت ٤٦٣هـ، دار قتيبة– دمشق، دار الوعي، حلب، ط: الأولى ١٤١٤هـ.
٧. أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (ت ٩٢٧هـ)، دار الكتاب الإسلامي القاهرة.
٨. الأشباه والنظائر، للسبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.
٩. الأشباه والنظائر، للسيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١١هـ.
١٠. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي (ت : ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة بيروت ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
١١. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري (ت: بعد ١٣٠٢هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (المتوفى: ٧٥١ هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣.
١٣. الأم، الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت ط الثانية ١٣٩٣هـ.
١٤. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر (المتوفى: ٣١٩هـ)، الناشر: دار طيبة – الرياض الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
١٥. البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي ت ٧١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى ١٤١٨هـ.
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦.
١٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (ت٥٥٨هـ)، دار المنهاج، بدون ذكر تاريخ الطباعة.
١٨. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)،ط البابي الحلبي ١٣٥٧هـ.
١٩. تعظيم قدر الصلاة، للمروزي (المتوفى: ٢٩٤هـ)الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١: ١٤٠٦هـ.
٢٠. تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، بترقيم الشاملة آلياً.
٢١. تفسير البغوي (معالم التنزيل)، الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، دار طيبة ط الرابعة ١٤١٧هـ تفسير الطبري
٢٢. التمهيد، لابن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ)، وزارة الأوقاف بالمغرب، ط الثالثة ١٤٠٨هـ.
٢٣. حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٢٤. الحاوي الكبير، الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ط لأولى ١٤١٤هـ.
٢٥. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٦. الذخيرة، القرافي ت ٦٨٤هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط الأولى ١٩٩٤م.
٢٧. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٨. روضة الطالبين، النووي (ت ٦٧٧هـ)، المكتب الإسلامي١٤١٢هـ ط الثالثة.
٢٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
٣٠. سنن ابن ماجة مع حاشية السندي، دار المعرفة-بيروت١٤١٦هـ.
٣١. سنن أبي داود، الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد .ط دار الحديث بيروت.
٣٢. سنن الدارقطني، الدارقطني(ت٣٨٥هـ)، ط دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٧هـ.
٣٣. السنن الكبرى، البيهقي(ت٤٨٥هـ)، دار المعرفة -بيروت.
٣٤. سنن النسائي الكبرى، النسائي، ط دار الكتب العلمية ١٤١١هـ - بيروت.
٣٥. شرح التلقين، للمازري (المتوفى: ٥٣٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.
٣٦. شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨ هـ) - من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة، تحقيق خالد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، ط١: ١٤١٨ هـ.
٣٧. شرح صحيح مسلم، النووي (ت ٦٧٧هـ)، مؤسسة قرطبة ، ط الأولى ١٤١٢هـ.
٣٨. صحيح ابن خزيمة، لابن خزيمة (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
٣٩. صحيح أبي داود، الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٤٠. صحيح الترغيب والترهيب، المنذري، المحقق : الألباني، الناشر : مكتبة المعارف – الرياض.
٤١. صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.
الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٤٢. طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها دار إحياء التراث العربي.
٤٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
٤٤. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
٤٥. فتح القدير، الكمال ابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.
٤٦. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
٤٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي (المتوفى : ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.
٤٨. القاموس المحيط، الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، ط:بيت الأفكار الدولية٢٠٠٤م.
٤٩. كشاف القناع، البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣هـ.
٥٠. كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط١: ٢٠٠٩.
٥١. لسان العرب، ابن منظور(المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر–بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٥٢. المجموع شرح المهذب، النووي (ت ٦٧٧هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي.

٥٣. المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (ت ٤٥٨هـ)، ط معهد المخطوطات العربية ١٣٩٣هـ.
٥٤. المحلّى، ابن حزم ت٤٥٦هـ، ط دار الآفاق الجديدة.بيروت.
٥٥. المخصص، ابن سيده (ت ٤٥٨هـ)، نشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى: ١٤١٧هـ.
٥٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة- مصر.
٥٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد شاكر، دار الحديث –القاهرة الأولى١٤١٦هـ.
٥٨. المصباح المنير، الفيومي ت٧٧٠هـ، ط: المكتبة العصرية- بيروت١٤١٨ الثانية.
٥٩. المصنف، أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، ط دار عالم الكتب ١٤١٤هـ.
٦٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ .
٦١. المعجم الكبير، الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
٦٢. مغني المحتاج، الشربيني (المتوفى : ٩٧٧هـ)، ط:دار إحياء التراث العربي–بيروت.
٦٣. المغني، لابن قدامة (المتوفى : ٦٢٠هـ)، ط دار هجر ١٤١٠هـ.
٦٤. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)، الناشر: (دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ .
٦٥. مقاييس اللغة، ابن فارس ت ٣٩٥هـ، ط١دار إحياء التراث العربي ذات المجلد الواحد ١٤٢٢هـ.
٦٦. المقنع مع الشرح الكبير ومعهما الإنصاف، ابن قدامة، تحقيق د.عبدالله التركي ط:دار هجر١٤١٥هـ.

٦٧. منتهى الإرادات، لابن النجار (٩٧٢هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة.
٦٨. المهذب، الشيرازي، مطبعة البابي الحلبي- مصر.
٦٩. مواهب الجليل، الحطاب، دار الفكر١٣٩٨هـ الثانية .
٧٠. مواهب الجليل، الحطاب، دار الفكر١٣٩٨هـ الثانية.
٧١. النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدَّمِيري (ت٨٠٨هـ)، ط دار المنهاج الأولى ١٤٢٥هـ.
٧٢. نهاية المحتاج، الرملي، ط:دار الكتب العلمية- بيروت١٤١٤هـ.
٧٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين الجويني، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٧٤. نيل الأوطار، الشوكاني، ط البابي الحلبي.
٧٥. الوقاية من جائحة كورونا العالمية بين التأصيل الشرعي والإعجاز الطبي، أ.د. قتيبة الراوي، أ.د. حاتم العيساوي نشر: كفاءة المعرفة الأردن ط١: ٢٠٢٠م.

- **المصادر الإلكترونية:**

١. المنصة الوطنية الموحدة https://osrah.azurewebsites.net/4zc8KK بتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٤٥هـ.
٢. موقع صدى البلد بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٤٤٥هـ https://www.elbalad.news/4219116 .
٣. موقع وزارة الصحة السعودية بتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٤٤٥هـ https://2h.ae/DGlu.